نصب الراية لأحاديث الهداية

- أخرج أبو داود (1) والترمذي والنسائي عن عروة عن عائشة قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول ا صلى ا عليه وسلّم فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت : يا رسول ا إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه قال : " أقضيا يوما آخر مكانه " انتهى . أخرجه أبو داود والنسائي عن زميل عن عروة به وأخرجه الترمذي (2) عن الزهري عن عروة به قال الترمذي : وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا وروى مالك بن أنس ومعمر وعبيد ا بن عمر وزياد عن الزهري عن مالك بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح لأنه يروى عن ابن جريج قال : سألت الزهري فقلت له : أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئا ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث : حدثنا بذلك علي بن عيسى البغدادي حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج فذكره انتهى . وقال البخاري : لا يعرف لزميل سماع عن عروة ولا ليزيد من زميل ولا تقوم به الحجة انتهى . وقال الخطابي : لا يعرف لزميل سماع عن عروة ولا ليزيد من زميل ولا تقوم به الحجة انتهى . وقال الخطابي : إسناده ضعيف وزميل مجهول قال : ولو ثبت احتمل أن يكون أمرهما استحبابا انتهى . وبسند الترمذي رواه أحمد في " مسنده " (3) ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع السابع والستين من القسم الأول : عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين الحديث . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " حدثنا معمر عن الزهري أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين الحديث . ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سيعد بن جبير أن عائشة وحفصة الحديث .

- طريق آخر : رواه الطبراني في " معجمه " (4) من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن عائشة وحفصة كانتا صائمتين الحديث .

- طريق آخر : أخرجه البزار في " مسنده " عن حماد بن الوليد عن عبيد ا بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : أصبحت عائشة وحفصة صائمتين الحديث . وقال : لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه وحماد بن الوليد لين الحديث انتهى . ورواه الطبراني في " معجمه الوسط " وقال : لم يروه عن عبيد ا بن عمر عن نافع عن ابن عمر إلا حماد بن الوليد . ورواه أبو همام محمد بن الزبرقان عن عبد ا بن عمر عن الزهري عن عروة عن عائشة انتهى .

- طريق آخر : رواه الطبراني في " معجمه الوسط " (5) حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد

بن مهران الجمال قال : ذكره محمد بن أبي سلمة المكي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : أهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فأكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول ا صلى ا عليه وسلّم فقال : " اقضيا يوما مكانه ولا تعودا " انتهى .

- حديث آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه " عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن أمه أم سلمة أنها صامت تطوعا فأفطرت فأمرها رسول ا صلى ا عليه وسلّم أن تصوم يوما مكانه انتهى . ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في " العلل المتناهية " وأعله بالضحاك بن حمزة .

- حديث آخر : موقوف (6) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان التيمي عن أنس بن سيرين أنه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فأفطر فسأل عدة من أصحاب النبي عليه السلام عن ذلك فأمروه أن يقضي يوما مكانه انتهى .

- أحاديث الخصوم : أخرج مسلم في " صحيحه " (7) عن وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت : قال لي رسول ا صلى ا عليه وسلّم ذات يوم : " يا عائشة هل عندكم شيء ؟ فقلت : يا رسول ا ما عندنا شيء قال : فإني صائم قالت : فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور قالت : فلما رجع قلت : يا رسول ا أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال : ما هو : قلت : حيس قال : هاتيه فجئته به فأكل وقال : قد كنت أصبحت صائما قال طلحة : هو ابن يحيى فحدثت به مجاهدا فقال : ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها انتهى . وبهذا الإسناد قالت : دخل على النبي عليه السلام يوما فقال : " هل عندكم شيء ؟ فقلنا لا قال : فإني إذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا : يا رسول ا أهدى لنا حيس فقال : أدنيه فلقد أصبحت صائما " فأكل انتهى . ورواه النسائي في " سننه الكبرى " : حدثنا محمد بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة عن طلحة به وقال فيه : فأكل . وقال : أصوم يوما مكانه (8) . ورواه الدارقطني وقال : لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي ولم يتابع على قوله : وأصوم يوما مكانه ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه عن ابن عيينة انتهى . وكلامه يدل على أن الوهم من الراوي عن ابن عيينة وهو محمد بن عمرو الباهلي . وكلام النسائي يدل على أن الوهم من ابن عيينة نفسه . ورواه الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة به بلفظ النسائي ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في " المعرفة " (9) ثم قال : قال الشافعي : سمعت سفيان بن عيينة عامة مجالسه لا يذكر فيه : سأصوم يوما مكانه ثم عرضته عليه قبل موته بسنة فذكره فيه قال البيهقي : وقد رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى دون هذه اللفظة منهم سفيان الثوري (10) وشعبة ووكيع ويحيى القطان وغيرهم قال : وحمل الشافعي قوله : سأصوم يوما مكانه أي تطوعا وجعله بمثابة قضائه عليه السلام الركعتين

اللتين بعد الظهر حين شغله عنهما الوفد وجعل من هذا النوع (11) حديث عمر لما نذر أن يعتكف في الجاهلية فأمره عليه السلام أن يعتكف في الإسلام قال الشافعي Bه : وقد صح عنه عليه السلام من رواية جابر أنه خرج من المدينة حتى إذا كان بكراع الغميم . وهو صائم رفع إناء فشرب والناس ينظرون وفي لفظ : فكان ذلك بعد العصر قال الشافعي : ولما كان له قبل أن يدخل في صوم الفرض أن لا يدخل فيه لعذر السفر كان له إذا دخل فيه أن يخرج منه كما فعل عليه السلام فالتطوع أولى انتهى كلامه ملخصا .

- حديث آخر : حديث أم هانئ مرفوعا : الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر وفي سنده اختلاف وفي لفظه اختلاف رواه أبو داود (12) والترمذي والنسائي ورواه البيهقي وتكلم عليه .

قوله : عن عمر قال : ما تجانفنا لإثم قضاء يوم علينا يسير قلت : روى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب (13) قال : أخرجت عساس من بيت حفصة وعلى السماء سحاب فظنوا أن الشمس قد غابت فأفطروا ولم يلبثوا أن تجلى السحاب فإذا الشمس طالعة فقال عمر : ما تجانفنا من إثم انتهى . حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة (14) بن سحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه قال : شهدت عمر بن الخطاب في رمضان وقرب إليه شراب فشرب بعض القوم وهم يرون الشمس قد غربت ثم ارتقى المؤذن فقال : يا أمير المؤمنين وا إن الشمس طالعة لم تغرب فقال عمر : من كان أفطر فليصم يوما مكانه ومن لم يكن أفطر فليتم حتى تغرب الشمس انتهى . وأعاده من طريق آخر وزاد فيه : فقال له : إنما بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير انتهى . وروى محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " (15) أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سلمة عن إبراهيم النخعي قال : أفطر عمر بن الخطاب وأصحابه في يوم غيم ظنوا أن الشمس غابت قال : فطلعت الشمس فقال عمر : ما تعرضنا بجنف نتم هذا اليوم ثم نقضي يوما مكانه انتهى . وأخرج البخاري في " صحيحه " (16) عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أفطرنا على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلّم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام : فأمروا بالقضاء قال : لابد من القضاء وقال معمر : سمعت هشاما قال : لا أدري أقضوا أم لا انتهى .

. _____

(1) أبو داود في " باب من رأى عليه القضاء " ص 340 ، والبيهقي : ص 281 - ج 4 ، راجع له " الجوهر " ص 279 - ج 4 .

(2) الترمذي في " باب إيجاب القضاء عليه " ص 92 - ج 1 عن جعفر بن برقان والطحاوي : ص 354 عن عبد ا بن عمر العمري والبيهقي : ص 280 - ج 4 عن جعفر وصالح بن أبي جعفر قال

: وهكذا رواه سفيان بن حسين عن الزهري اه أي عن عروة عن عائشة .

(3) والطحاوي في " شرح الآثار " ص 355 - ج 1 ، وابن حزم في " المحلى " ص 270 - ج 6 ، وقوى أمره .

(4) وابن أبي حاتم في " العلل : ص 256 ، راجعه .

(5) قال في " الزوائد " ص 202 : رواه الطبراني في " الأوسط " وفيه محمد بن أبي سلمة المكي وقد ضعف بهذا الحديث اه .

(6) قلت : لم يعز هذا الحديث إلى أحد ممن خرجه وقال الحافظ في " الدراية " ص 178 : وروى ابن أبي شيبة عن أنس بن سيرين الخ وأخرج الطحاوي باسناده ص 356 عن أنس بن سيرين قال : صمت يوم عرفة فجهدني الصوم فأفطرت فسألت عن ذلك عبد ا بن عمر فقال : اقض يوما آخر مكانه اه .

(7) مسلم في " باب جواز صوم النافلة بنية من النهار " ص 364 ، قلت : هذه الطريق أخرجها مسلم عن أبي كامل عن عبد الواحد عن طلحة والطريق الثاني عن ابن أبي شيبة عن وكيع عن طلحة ففي قول الحافظ المخرج بعض غفلة وا أعلم .

(8) صحح هذه الزيادة أبو محمد بن عبد الحق كذا في " البناية " ص 1356 - ج 2 .

(9) وفي " السنن الكبرى " ص 275 - ج 4 عن الطحاوي عن المزني عن الشافعي ورواه الطحاوي في " شرح الآثار " ص 355 .

(10) راجع طرقهم من النسائي : ص 320 .

(11) لفظ الشافعي C في " كتاب الأم " ص 88 - ج 2 ، كما أمر عمر أن يقضى نذرا في الجاهلية وهو على معنى إن شاء ا اه .

(12) قلت : حديث أم هانئ هذا أخرجه الترمذي في " باب إفطار الصائم المتطوع " ص 92 ، والحاكم في " المستدرك " ص 439 ، وأحمد في " مسنده " ص 343 - ج 6 ، والطيالسي في : ص 225 ، والدارقطني ص 335 ، والبيهقي : ص 276 - ج 4 ، قال صاحب " الجوهر " : هذا الحديث مضطرب إسنادا ومتنا ثم ذكر وجهه اه . قال الدارقطني : إنما سمعه سماك عن ابن أم هانئ عن أبي صالح عن أم هانئ اه أبو صالح هو بازام مولى أم هانئ ضعيف مدلس قاله في " التقريب " ولم أجد الحديث في أبي داود ولا في النسائي وا أعلم .

(13) والبيهقي : ص 217 - ج 4 مع زيادة .

(14) والبيهقي : ص 217 - ج 4 ، وفيه عن صهيب أيضا نحوه .

(15) " كتاب الآثار " ص 45 .

(16) البخاري في " باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس " ص 263